

هيئة تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة

The Way of Moving the Finger while Saying Al-Tashahud in Prayer

عبد السلام أبو سمحة*، وحسن شموط**

Abdassalam Abu Samha & Hasan Shammout

*كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة.
** كلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، عمان، الأردن

البريد الإلكتروني: abusamhaa@yahoo.com

تاريخ التسليم: (٢٠١٠/٣/٢٢)، تاريخ القبول: (٢٠١١/١/٢٦)

ملخص

يتناول البحث مسألة فقهية كثر الخلاف حولها ألا وهي "هيئة تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة"، وذلك بدراستها حديثاً وفقهياً، لبيان البحث بدوره أهمية اللقاء الحديثي الفقهي في الحد من الخلافات الفقهية؛ وقد تناول البحث هذه المسألة جامعاً للمرويات المتعلقة بها، كاشفاً صحتها ومعلولها، مبيناً مواطن الشذوذ والنكارة في شقه الحديثي. وتم الجانبي الفقهي بنائه بتناول آراء الفقهاء، وصولاً إلى الرأي الراجح مستقيماً من الكشف الحديثي السابق؛ فجاء البحث بجملته يبين أن الأصل في حركة الأصبع الإشارة لا الموالاة في التحريك.

Abstract

The present research tackles a debatable jurisprudence issue related to the way of moving the finger while saying al-tashshahud in prayer (certifying that there is no God but Allah and that Mohammad is a prophet of Allah). This issue is dealt with in Hadith and jurisprudence to stress the importance of using both Hadith and jurisprudence to decrease disagreement. This paper gathered the relevant narratives, analyzed them, revealed their problems and areas of disapproval. Finally, the scholars' views were clarified and the most acceptable view was clarified which says that the fundamental issue is to move the finger once rather than moving it continuously.

المقدمة

فالشريعة الكريمة محال فيها التناقض والاختلاف، سواء ما كان بين نصوص القرآن الكريم ذاته، أم بينها وبين نصوص الأحاديث، أم كان بين نصوص الأحاديث بعضها ببعض، فالمشرع الكريم واحد يستحيل أن يقع في حقه التناقض حاشاه سبحانه. من هنا برز علم مختلف الحديث يزيل التعارض - الظاهر - الناشئ بين الأحاديث النبوية، وقعد العلماء له قواعد وضوابط وطرقاً لإزالة التعارض، وذلك بالجمع بين الروايات إن أمكن، أو باحتمالية النسخ إن علم التاريخ أو نُصَّ عليه، وإلا فالترجيح، وإن لم تصلح هذه الوسائل فالتوقف أولى؛ عسى أن يأتي من يزيل التعارض من علماء آخرين كما حققه الحافظ ابن حجر^(١).

وتأتي هذه الدراسة الحديثية الفقهية لتكون مثلاً على الاختلاف في مسألة كثر الجدل حولها وهي: **هيئة تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة**. ليتلاقى فيها على مائدة البحث علم الحديث بفروعه المتعددة، مع آراء الفقهاء، للوصول في نهاية الأمر إلى الرأي الراجح مروراً بفرضيات مختلفة اقتضتها طبيعة الدراسة.

ويشتمل البحث على المطالب الآتية:

- **المطلب الأول:** الأحاديث الواردة في المسألة عرض ونقد.
 - **المطلب الثاني:** آراء الفقهاء في هذه المسألة.
 - **المطلب الثالث:** الرأي الراجح في هيئة تحريك الإصبع في التشهد.
- ثم نختم هذا البحث بالخاتمة والله نسأل التوفيق والسادد.

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في المسألة عرض ونقد.

ورد في هذه المسألة أحاديث عدة؛ نركز النظر في هذا المطلب على ما اتصل مباشرة بمحل النزاع في هذه المسألة، وهي على النحو الآتي:

الحديث الأول: ما رواه علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: (رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى).

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، ومحمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ص ٩٧.

تخريجه: دار الحديث على مسلم بن أبي مريم يرويه عن علي بن عبد الرحمن، ومسلم هذا وثقه أئمة النقد نحو يحيى وأبو داود والنسائي وابن سعد وابن حبان، وعده أبو حاتم صالحاً، واعتمده البخاري ومسلم في رواية الصحيحين^(١). واشتهر الحديث عن مسلم، فقد رواه عنه تلاميذ عدة؛ رواه **سفيان** فيما أخرجه مسلم وابن خزيمة. ورواه **مالك** في الموطأ، وعنه فيما أخرجه ابن خزيمة والنسائي. ورواه **إسماعيل ابن جعفر** فيما أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وأبو عوانة في مستخرجه؛ كلهم بنحو ما سبق غير أن إسماعيل ابن جعفر زاد لفظاً حيث قال: (وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة). ورواه **يحيى بن حكيم** عنه فيما أخرجه ابن خزيمة، حيث قال: (رفع إصبعه السبابة)^(٢).

الحديث الثاني: ما رواه نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها وبيده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها).

تخريجه: دار الحديث على نافع مولى ابن عمر يرويه عن ابن عمر، ونافع معروف بإمامته وإجماع النقاد على توثيقه، وتقدمه على أصحاب ابن عمر. وروى الحديث عن نافع: **عبيد الله بن عمر** فيما يرويه عنه معمر، وعن معمر عبد الرزاق، واشتهر عن عبد الرزاق، فيما أخرجه مسلم وابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بنحو المتن السابق. ورواه

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٩٤م)، **تهذيب التهذيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠، ص٧٣.

(٢) الحديث صحيح؛ أخرجه: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج١، ص٤٠٨. وأحمد بن حنبل، أحمد، (١٩٩٣م)، **المسند**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٦٥. ومالك بن أنس، (١٩٨٥م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، ج١، ص٨٩. وابن حبان، (١٩٨٨م)، **صحيح ابن حبان: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، كتاب الصلاة، باب ذكر وضع اليدين على الفخذين في التشهد للمصلي، ج٥، ص٢٧٤. وابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، (١٩٩٢م)، **الصحيح**، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد الأول، ج١، ص٣٥٢-٣٥٦. وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفراييني، مسند أبي عوانة، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٢٦. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٩٩٠م)، **السنن**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج١، ص٢٥٩. والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (١٩٩١م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، سيد كسروي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الصلاة، باب موضع الكفين، ج١، ص٣٧٥. والبيهقي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (١٩٨٣م)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص١٧٦. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (١٩٩٤م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص١٣٠.

أيوب عن نافع أيضا يرويه عنه حماد بن سلمة فيما أخرجه مسلم والدرامي، حيث قال: (وأشار بالسبابة)، وفي رواية: (ونصب إصبعه)^(١).

الحديث الثالث: ما رواه عامر عن عبد الله بن الزبير قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه).

تخریجه: دار الحديث على عامر، وروي عنه من طريقين:


أحدهما: ما رواه محمد بن عجلان، ورواه عنه: أبو خالد الأحمر فيما أخرجه مسلم وابن حبان والدارقطني، وكذا سفیان بن عیینة، وقال الراوي عنه: (وأشار ابن عيينة بإصبعه) فيما أخرجه الدرّامي، وكذا يحيى القطان فيما أخرجه أبو داود وابن حبان وابن خزيمة بنحو المتن السابق. ورواه عن ابن عجلان زياد بن سعد فيما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية حجاج عن ابن جريج - مصرحاً بالحديث - عنه، قال: عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه: (ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها). ولفظة (لا يحركها) زيادة تفرد بها زياد عن ابن عجلان، وسيأتي الكلام عليها في الحديث عن الرأي الرجح.

أما الثانية: ما رواه عثمان بن حكيم عن عامر عن أبيه بنحو المتن السابق، وفي رواية عنه (وأشار بإصبعه)، فيما أخرجه مسلم وأبو داود وأبو عوانة^(٢).

(١) الحديث صحيح، أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج ١، ص ٤٠٨. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب بسط يد اليسرى ثم وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة، ج ١، ص ٣٥٥. والترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في التشهد ج ٢، ص ٨٨. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، ج ١، ص ٣٧٦. وابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٢٥٩. والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، (١٩٨٧م)، السنن، تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد السبع، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله، ج ١، ص ٣٢٨. والبيهقي، شرح السنن، ج ٣، ١٧٦. والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمسبحة، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢) الحديث صحيح أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، ج ١، ص ٤٠٨. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن المصلي في التشهد يجب أن يضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وركبته اليمنى على اليمنى منها، ج ٥، ص ٢٧٠-٢٧١. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النظر إلى السبابة ثم الإشارة بها في التشهد، ج ١، ص ٣٥٥. وأبو عوانة في مسنده، ج ٢، ص ٢٢٥. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٣٢٥. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، ج ١، ص ٣٧٦. والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج ١، ص ٣٣٥. والدارقطني، علي بن عمر، (١٩٩٦م)، سنن الدارقطني، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدّر ذلك، ج ١، ص ٣٤٢.

شجرة إسناد الحديث الثالث



الحديث الرابع: ما رواه مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعاً ذراعه اليمنى على فخذ اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً).

تخریجه: دار الحديث على عصام بن قدامة يرويه عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه؛ رواه عنه: شعيب بن حرب المدائني فيما أخرجه ابن حبان، وابن بهز ويحيى بن آدم فيما أخرجه ابن خزيمة، وعثمان بن عبد الرحمن فيما أخرجه أبو داود، وأبو نعيم فيما أخرجه النسائي، بنحو المتن السابق. ويرويه **عبد الأعلى بن واصل** عنه، فيما أخرجه ابن خزيمة، وزاد لفظ (وهو يدعو)، وخالفهم جميعاً وكيع بعدم ذكر الإحناء فيما أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه^(١).

الحكم على الحديث: تفرد مالك بن نمير برواية هذا الحديث عن أبيه، وقد بين البخاري أن مالكا من أهل البصرة سمع من أبيه^(٢)، وذكره ابن حبان في الثقات^(٣)، وقال الدارقطني: (ما يحدث عن أبيه إلا هو. يعتبر به، ولا بأس بأبيه^(٤))، وقال الذهبي: (لا يعرف)^(٥). وقال ابن قطن: (لا يعرف له حال ولا يعلم، روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لنمير غير هذا - يعني الحديث^(٦)). وقال ابن حجر: (مقبول)^(٧).

تحليل الأقوال: واضح من الأقوال السابق نقلها أن مالكا وأباه لا يعرف لهم سوى هذا الحديث، فهم غير معروفين بالرواية، بيد أن ما يتوقف المرء فيه مع مثل هذه الحالة من الرواية الظروف التي أنشأت أمثالها؛ فلا ينكر من عرف الرواية أن من الصحابة من كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويسمع منه حديثاً واحداً، أو يرى منه فعلاً واحداً، ويعود قافلاً إلى أهله

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمصلي ثم الإشارة التي وصفناها أن يحيى سبأته قليلاً، ج٥، ص٢٧٣. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب حني السبابة ثم الإشارة بها في التشهد، ج١، ص٣٥٤. وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج١، ص٣٢٥. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب إحناء السبابة، ج١، ص٣٧٧. وابن أبي شيبة أبو بكر عبدالله بن محمد الكوفي، (١٤٠٩هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، كتاب الصلوات، باب في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه، ج٢، ص٢٣٠. وأحمد بن حنبل، **المسند**، ج٣، ص٤٧١. وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج١، ص٢٩٥. والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب كيفية الإشارة بالمسبحة، ج٢، ص١٣١.

(٢) البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٧، ص٣٠٨.

(٣) البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، **الثقات**، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ج٥، ص٣٨٦.

(٤) انظر كلام الدارقطني: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، (١٩٩٤م)، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٢٧، ص١٦٤.

(٥) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ج٣، ص٤٢٩.

(٦) الفاسي، الحافظ ابن القطن، (١٩٩٧م)، **بيان الوهم والإيهام**، تحقيق: د. الحسين سعيد، ط١، دار طيبة، الرياض، ج٤، ص١٧٠.

(٧) ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤١٦هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط١، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ص١٢١٧، ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص٢٣.

يحدث ما سمع أو رأى كفعل ضمام بن ثعلبة. وفي حالتنا هذه لا ينكر مثل هذه الرواية إن ضبط مالك قول أبيه، ذلك أن الأب علم ما رآه لابنه وحسب، ومن قرأتين قبول الأفراد – غير المطردة – رواية الابن عن أبيه. والذي يبدو لنا من قول الدارقطني أن مالكا يعتبر بحديثه، ومعلوم أن الاعتبار بالراوي يعني قبول حديثه إذا جاء من طرق أخرى، فإذا كان مالك لم يرو إلا هذا الحديث، وهذا أمر لم يخف على الدارقطني، فكيف يعتبر به إذن؟!

نقول: إن الاعتبار به يكون في حال إذا ما وردت شواهد تؤكد معنى الحديث، وهذا ما سنبينه من خلال ما يأتي من بحث. وينبغي الإشارة إلى أن إخراج ابن حبان وابن خزيمة مشعر بقبول هذا الحديث، وهذا ما لم يعتبره الألباني – رحمه الله – فسارع إلى تضعيف الحديث بقوله: (قلت: كلا، بل هو ضعيف الإسناد، لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي)^(١)، غير أنه ذهب إلى تصحيح رواية وكيع من غير الإحناء عند ابن ماجة^(٢). على اعتباره منسجما مع رواية التحريك فعاد الخلاف في هذه الزيادة إلى أصل العلة بين الإشارة والتحريك والتي سيأتي الكلام عنها لاحقاً إن شاء الله تعالى في الرأي الراجح.

الحديث الخامس: قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار – بن دار – حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا مilih بن سليمان المدني، حدثني عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: (أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث)، حتى قال: (وأشار بإصبعه السبابة). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"^(٣). وقول الترمذي فيه فصل الخطاب.

الحديث السادس: حديث ابن أبي زي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه السبابة في الصلاة)^(٤).

الحديث السابع: حديث أبي قتادة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يمينه على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)^(٥).

الحديث الثامن: ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (قدمنا المدينة وهم ينفضون أيديهم من تحت الثياب، فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فكبر حتى افتتح الصلاة، ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه، قال: ثم أخذ شماله

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٩هـ)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض، ص ٢٢٢.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، ج ٥، ص ٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٤٠٧، والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف الرياض، ج ٨، ص ١٨٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٢٩٧، والحديث صحيح، صححه شعيب الأرنؤوط، انظر: حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ج ٥، ص ٢٩٧.

بيمينه، فلما ركع رفع يديه، فلما رفع رأسه قال: (سمع الله لمن حمده)، ثم كبر ورفع يديه ثم سجد فوضع رأسه بين يديه في الموضع من وجهه، فلما جلس افترش قدميه ووضع مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى، وقبض خنصره والتي تليها، وجمع بين إبهامه والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها).

تخریجه: دار هذا الحديث على عاصم بن كليب والذي تفرد بروايته عن أبيه عن وائل بن حجر، والحديث هذا هو مدار الخلاف في هذه القضية ما يحتم علينا أن نستقيض في الروايات عن عاصم - إذ إنها اشتهرت من بعده - مفصلين في ألفاظ الرواة عنه فنقول:

أولاً: رواه **عبد الله بن إدريس** باللفظ السابق فيما أخرجه ابن حبان، وأشار إليه ابن خزيمة عاطفاً روايته على رواية غيره، وأخرجه ابن ماجه. ورواه **شعبة بن الحجاج** عنه، ولفظه: (وأشار بإصبعه السبابة)، فيما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير. وبنحو لفظ شعبة رواه **السفيانان** فيما أخرجه النسائي وأحمد وعبدالرزاق والطبراني في الكبير، و **ابن الفضيل** فيما أخرجه ابن خزيمة، و **زهير** فيما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير في رواية عنه، و **أبو الأحوص** **سلام بن سليم** فيما أخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير، و **بشر بن المفضل** فيما أخرجه النسائي والطبراني، و **عبدالواحد** فيما أخرجه أحمد، و **شريك** و **قيس بن الربيع** و **عنبسة** و **غيلان بن جامع** و **أبو عوانة مولى أبي كثير** فيما أخرجه الطبراني في الكبير، كلهم بنحو قول شعبة أو مثله^(١).

ثانياً: روى الحديث **زائدة بن قدامة** عن عاصم عن كليب عن وائل بزيادة لفظة لم يذكرها كل من تقدم ذكرهم من الرواة عن عاصم، فيما أخرجه أحمد وابن خزيمة والنسائي والدارمي والطبراني في معجمه والبيهقي، قال - واللفظ ما أخرجه ابن خزيمة - قال: إن وائل بن حجر قال: (قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) إلى أن قال: (ثم قبض تثنيتين من أصابعه وحلق {حلقه} ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)، قال أبو بكر - يعني ابن خزيمة -: (ليس في شيء من الأخبار (يحركها) إلا في هذا الخبر، زائد ذكره). رواه

(١) أخرجه: أحمد في مسنده ج٤، ص٣١٥-٣١٨. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر العلة التي من أجلها كان صلى الله عليه وسلم بالسبابة في الموضع الذي وصفناه، ج٥، ص٢٧٢. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التحليق بالوسطى والإبهام ثم الإشارة بالسبابة في التشهد ج١، ص٣٥٣. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، ج١، ص٣٧٤-٣٧٥. وابن ماجه في سننه، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، ج١، ص٢٩٥. والطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **المسند**، دار المعرفة، بيروت، ص١٣٧. والطبراني **أبو القاسم سليمان بن أحمد**، **المعجم الطبراني**، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، بغداد، ج٢٢، ص٣٣-٤٠. وسيأتي الكلام عن صحة هذه الأسانيد.

عن زائدة معاوية بن عمرو، وعبد الله بن المبارك، وعبد الصمد^(١). وجاء في رواية أحمد أنه قال: (ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فأريت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد). وسبق التعليق على هذه الحادثة في رواية شريك، وسيأتي تفصيلها في الحديث القادم.

شجرة إسناد الحديث الثامن: رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر



(١) أخرج هذه الرواية: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة وضع اليدين على الركبتين في التشهد وتحريك السبابة ثم الإشارة بها، ج١، ص٣٥٤. وأحمد في مسنده، ج٤، ص٣١٧. والنسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام فيها، ج١، ص٣٧٦، أخرجها الدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١، ص٣٤٤. والطبراني في معجمه الكبير، ج٢٢، ص٣٥. والبيهقي في سننه، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحركها، ج٢، ص١٣١، بنفس رواية ابن خزيمة، وقال: (فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير). قلنا: وسيأتي ذكر كلام البيهقي عند ذكر الرأي الراجح، إن شاء الله تعالى.

الحكم على الحديث: الحديث دون الزيادة الواردة عن زائدة، حديث صحيح، ذلك أن عاصماً وثقه كل من: يحيى والنسائي^(١) وابن سعد^(٢) ويعقوب^(٣) والذهبي^(٤) وابن رجب^(٥)، وقال أحمد: "لا بأس بحديثه^(٦)". وقال أبو حاتم: "صالح^(٧)". وقال ابن حجر: "صدوق^(٨)" - ولا ندرى ما وجه ذلك عنده، وقد وثق من هم أقل منه -، والأكثر على توثيقه^(٩)، نحو: شعبة والسفيان وغيرهم. وأما كليب: فقد وثقه أبو زرعة^(١٠) وابن سعد^(١١) وقال: (رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به)، وقال ابن حجر: (صدوق^(١٢))، وذكره في الصحابة ابن منده، وأبو نعيم، وابن عبد البر، وخالفهم ابن حجر في الإصابة^(١٣).

وعلى هذا: فإن أصل الحديث صحيح رواه عن عاصم أئمة عرفوا بأنهم لا يروون إلا ما صح نحو شعبة، ولكن السبب في عدم إيراد أصحاب الصحيح له أن كليباً ليس على شرطهم، ومعلوم أنهم لم يحصروا الصحيح. أما الحكم على زيادة لفظ (يحركها) من زائدة، فإننا نرجئ الحديث عنها إلى الرأي الراجح فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: ما أخرجه أحمد من طريق زهير بن معاوية قال: قال عاصم، وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن وائلاً قال: (أتيت مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس وفيها الأكيسة، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب)^(١٤). قلنا: أوضح الطبراني هذه الرواية فيما أخرجه في معجمه الكبير قال: حدثنا بشر ابن موسى ثنا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل الحضرمي حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه أم يحيى عن وائل بن حجر قال:

- (١) نقل كل من ابن حجر والمزي توثيق يحيى والنسائي له. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤٩، المزي، تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٥٣٧.
- (٢) محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج ٦، ص ٣٤١.
- (٣) يعقوب بن سفيان، (١٩٩١م)، المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم العمري، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٣، ص ٩٥.
- (٤) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٣٥٦.
- (٥) عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي، (١٩٨٧م)، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط ١، مكتبة المنار، الرزقاء، ج ٢، ص ٨٧٥.
- (٦) ابن أبي حاتم، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن، (١٩٥٣م)، الجرح والتعديل، ط ١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ج ٦، ص ٣٤٩.
- (٧) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٦، ص ٣٤٩.
- (٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٥، ص ٤٩؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٤٧٣.
- (٩) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٦، ص ٤٨٧؛ ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٢٥٦؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ١٣، ص ٥٣٧.
- (١٠) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٧، ص ١٦٧، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٨٨.
- (١١) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ١٢٣.
- (١٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٧، ص ٢٢٩؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ٢٤، ص ٢١٠؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٨، ص ٣٨٨؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٨١٣.
- (١٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٤١٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، دار الجيل، بيروت، ج ٥، ص ٦٦٨.
- (١٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٣٨١.

(حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث) إلى أن قال: (ثم جلس في التشهد فوضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وخفض فخذَه، وحلق إصبعه يدعو بها من تحت الثوب، وكان ذلك في الشتاء، وكان أصحابه خلفه أيديهم في ثيابهم يعملون هذا)^(١).

الحكم على الحديث: دار الحديث على عبد الجبار بن وائل فيما أخرجه أحمد والطبراني - كما سبق ذكره - يرويه عن أمه أم يحيى عن أبيه، وقد نص العلماء على أنه لم يسمع من أبيه، فقد مات أبوه وهو حمل كما قال ابن معين^(٢) والبخاري^(٣) وابن حبان^(٤) وغيرهم^(٥). وعبد الجبار وثقه ابن معين^(٦) وابن سعد^(٧) وظلحة بن مصرف واعتداه مسلم في رجاله^(٨). وأما أمه فإننا لم نقف على ترجمتها، بيد أن ما ذكر من أقوال للنقاد في ترجمة عبد الجبار في سماعه حديث الصلاة من أمه عن أبيه قرينة قبول الرواية عنها، والله أعلم، وليس الحديث أصلاً في بحثنا، وإنما ذكرناه لإتمام الفائدة.

الحديث العاشر: ما رواه الواقدي من حديث عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تحريك الإصبع في الصلاة مذعرة للشيطان). **تخريج الحديث:** تقرد به الواقدي، ودار الإسناد عليه كما نص على ذلك البيهقي^(٩)، وأخرجه ابن عدي في كامله من جملة ما انتقدت على الواقدي^(١٠).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، ج ٢٢، ص ٥٠-٥١.

(٢) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٣، ص ٣٩٠.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٦، ص ١٠٦.

(٤) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ١٣٥.

(٥) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٦) ابن معين، أبو زكريا يحيى، (١٩٧٩م)، تاريخ ابن معين برواية الدوري، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ج ٣، ص ١١.

(٧) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣١٢.

(٨) انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٤٧٠.

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من روى أنه أشار بها ولم يحرکها، ج ٢، ص ١٣٢، وبين أنه من قول مجاهد ولم يذكر السند إليه.

(١٠) الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي، (١٩٨٥م)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: د. سهيل زكار، ط ٢، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٢٤٢.

الحكم على الحديث: معروف الحكم على الواقدي، فقد كذبه غير واحد من العلماء^(١)، كالشافعي^(٢) وأحمد^(٣)، والدارقطني^(٤)، وتركه البخاري^(٥)، واتهمه ابن راهويه بوضع الحديث^(٦). قال ابن معين: (نظرنا حديث الواقدي فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير فقلنا يحتمل أن تكون الأحاديث المناكير منه ويحتمل أن تكون منهم، ثم نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومعرم فإنه يضبط حديثهم فوجدناه قد حدث عنهما بالمناكير فعلمنا أنه منه فتركنا حديثه)^(٧). وبين الذهبي أنه مجمع على تركه^(٨)، وكذا ابن حجر^(٩)، هذا حال الراوي، أما حال المروري فقد أشفى الغليل فيه وأورده ابن عدي في معرض حديثه عن جملة أحاديث الواقدي حيث قال: (وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عنه الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بين الضعف)^(١٠).

الحديث الحادي عشر: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يدعو هكذا بأصبعيه يشير فقال: "أحد، أحد".

تخرجه والحكم عليه: أخرجه أحمد والترمذي والنسائي. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب"^(١١).

الحديث الثاني عشر: حديث سعد بن أبي وقاص قال: مرّ عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بإصبعي فقال: "أحد، أحد" وأشار بالسبابة.

- (١) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٢٠؛ المزي، تهذيب الكمال، ج٢٦، ص١٨٠؛ العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي، (١٩٨٤م)، الضعفاء الكبير، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٠٧؛ البستي، أبو حاتم محمد بن حبان، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ج٢، ص٢٩٠.
- (٢) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٢٠.
- (٣) ابن حنبل، أحمد، (١٩٨٨م)، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٣، ص٢٥٨.
- (٤) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٢، ص١٩٢.
- (٥) البخاري، التاريخ الكبير، ج١، ص١٧٨.
- (٦) انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٢٠.
- (٧) لم نقف على هذا القول بهذا النص عن ابن معين في مؤلفاته، ونقله عنه ابن أبي حاتم. انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٢٠، وانظر في تضعيف ابن معين للواقدي: ابن معين، تاريخ ابن معين برواية الدوري، ج٢، ص٥٣٢.
- (٨) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج٣، ص٦٦٢.
- (٩) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٣٥٣؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص٨٨٢.
- (١٠) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج٦، ص٢٤١.
- (١١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢، ص٥٢٠، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، ج٥، ص٥٥٧، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي إصبع يشير، ج٣، ص٣٨.

تخريجه والحكم عليه: أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بنحوه^(١)، وصححه الألباني^(٢).

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة بالإصبع دون تحريك لها.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من حنفية^(٣)، وشافعية^(٤)، وحنابلة^(٥)، وتفصيل الأقوال على النحو الآتي:

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب سجود القرآن، باب الدعاء، ج ١، ص ٤٧١، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب صفة الصلاة، باب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأي إصبع يشير، ج ٣، ص ٣٨.
- (٢) انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (٢٠٠٢م)، صحيح سنن أبي داود، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ج ٥، ص ٢٣٥.
- (٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (١٩٨٢م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٢١٤، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٩٩٢م)، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٥٠٨-٥٠٩، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ط٢، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣١٣، ونقله عنهم ذلك العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج ٣، ص ٢٨٠.
- (٤) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، (١٣٩٣هـ)، الإمام، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٣٩، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٤م)، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٧٣، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، حققه وعلق عليه وأكماله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج ١، ص ٤٣٤، النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (١٩٩٧م)، روضة الطالبين، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، ج ١، ص ٣٢١، الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٧٣.
- (٥) الحجواي، أبو النجا شرف الدين موسى المقدسي، الإقناع، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج ١، ص ١٢٢، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٩٩٣م)، المغني، إعداد وترتيب: رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١، ص ٥٣٤، المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٧٦، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٥٦. وينبغي الإشارة إلى أن كثير من العلماء قد ذهبوا إلى هذا القول، انظر على سبيل المثال: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي، دار الأرقم، بيروت، ج ١٠، ص ٢١٤، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (١٩٩٦)، المفهم شرح صحيح مسلم، حققه مجموعة، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ج ٢، ص ٢١، المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (١٩٨٠م)، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج ٢، ص ١٨٥، العظيم آبادي، عون المعبود، ج ٣، ص ٢٨٠.

١. **الحنفية:** يقول ابن الهمام: (قال - يعني محمد - يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الرواية والدراية، فعن محمد أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه يكره أن يشير بمسبحته، وعن الحلواني^(١): يقيم الإصبع عند لا إله، ويضعها عند إلا الله، ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات)^(٢).

٢. **الشافعية:** يقول النووي: (وهل يحركها عند الرفع بالإشارة؟ فيه أوجه: الصحيح: الذي قطع الجمهور به أنه لا يحركها، فلو حركها كان مكروهاً ولا تبطل صلاته، لأنه عمل قليل. والثاني: يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه عن أبي علي بن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف. والثالث: يستحب تحريكها، حكاه الشيخ أبو حامد والبنديجي والقاضي أبو الطيب وآخرون، وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال: (ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)، رواه البيهقي بإسناد صحيح، وقال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها، فيكون موافقاً لرواية ابن الزبير، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها)، رواه أبو داود بإسناد صحيح. وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (تحريك الإصبع في الصلاة مذكرة للشيطان) فليس بصحيح، قال البيهقي: تفرد به الواقدي وهو ضعيف)^(٣).

٣. **الحنابلة:** يقول صاحب الإقناع: (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و (يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلاً حال كونه (متشهداً) عند قوله: إلا الله، للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع، فلو حركها كره ولم تبطل صلاته)^(٤). ويقول ابن قدامة المقدسي: (ويشير بالسبابة يرفعها عند ذكر الله تعالى في التشهد لما روينا، ولا يحركها لما روى عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه ولا يحركها. رواه أبو داود)^(٥).

(١) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلواني" كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. من كتبه "المبسوط" في الفقه، و "النوادر في الفروع، و "الفتاوى" و "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى عام ٤٤٨ هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (٢٠٠٢م)، الأعلام، ط ٥، دار العلم للملايين، ج ٤، ص ١٣.

(٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ١، ص ٣١٣.

(٣) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٣٤.

(٤) الحجوي، الإقناع، ج ١، ص ١٣٣.

(٥) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٥٣٤.

القول الثاني: إن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة مع موالاته تحريك الإصبع في التشهد:

وذهب إلى هذا القول كل من المالكية^(١)، والشافعية في قول^(٢)، وبعض المعاصرين^(٣). قال صاحب مواهب الجليل: (يقول خليل: (وعقده يميناه في تشهد به الثلاث ما دام السبابة وتحريكها دائماً). يقول الشارح: (هذا هو المروي عن مالك في العتبية والذي صدر به ابن الحاجب وابن شاس، وجعل ابن رشد التحريك سنة)^(٤). ويقول الخرشي: (وندب تحريك السبابة يميناً وشمالاً ناصباً حرفها إلى وجهه)^(٥)، وبنحوه قال الدسوقي في حاشيته^(٦). وقال النووي: (ولنا وجه شاذ أنه يشير بها في جميع التشهد)^(٧)، وجاء في الحاوي للماوردى: "واختلف أصحابنا في تحريكها على وجهين: أحدهما يحركها مشيراً بها"^(٨).

أما عن أقوال بعض المعاصرين: فقد قال أبو بكر الجزائري: (الروايات التي فيها لفظ (يحركها) دالة دلالة قطعية على مشروعية تحريك السبابة عند التشهد الأول والثاني، ولا يوجد مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة من ينفي تحريكها عند التشهد الأول والثاني. والروايات التي فيها (يحركها يدعو بها) دالة على أن تحريك الإصبع والإشارة بها مستمرة من بداية التشهد إلى نهايته بالسلام والخروج منها، وبهذا قال كثير من الفقهاء)^(٩).

(١) الخرشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي المالكي، (١٩٩٥م)، حاشية الخرشي على مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٥٣٩، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (١٩٩٦م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٠٢، الأزهرى، صالح عبدالسميع الأبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ج١، ص١٢٧. وهذا هو المعتمد عند المالكية، وقد نازع ابن العربي المالكي في عارضته صحة نسبة هذا القول إلى مالك، وقال: (وإياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا إلى رواية العتبية بليه، وعجباً ممن يقول إنها مقمعة للشيطان إذا حركت... اعلموا أنكم إذا حركتم للشيطان إصبعاً حرك لكم عشراً، إنما يقمعه الشيطان بالإخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة، فأما بتحريكه فلا) انظر: ابن العربي، محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى، دار العلم للجمع، سوريا، ج٢، ص٨٥.

(٢) الماوردى، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٧٣، النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٧.

(٣) الجزائري، أبو بكر، القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهدين، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص١١-١٢، الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٧م)، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ط١٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ص١٤٠.

(٤) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (١٩٩٥م)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٤٩.

(٥) الخرشي، حاشية الخرشي، ج١، ص٥٣٩.

(٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج١، ص٤٠٢.

(٧) النووي، روضة الطالبين، ج١، ص٣٦٧.

(٨) الماوردى، الحاوي الكبير، ج٢، ص١٧٣.

(٩) الجزائري، القول الفصل المبين، ص١١-١٢.

قلنا: قد أخطأ الجزائري بقوله إنه لا يوجد مذهب من مذاهب أهل السنة والجماعة من ينفي تحريكها عند التشهد الأول والثاني، مع أن جمهور الفقهاء على عدم تحريك الإصبع في التشهد كما تم نقله سابقاً.

وقال الألباني: (ورد في المتن (وكان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها)، ويقول: (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابة. قلت: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وتحريكها إلى السلام لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً. قلت: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون من تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي ويخالف فهم الأئمة له، وحديث أنه كان لا يحركها لا يثبت من قبل إسناده، ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب مثبت، والمثبت مقدم على النافي كما هو معروف عند العلماء)^(١). وللشيخ كلام آخر يؤيد ما سبق سنذكر بعضه لاحقاً، إن شاء الله تعالى.

قلنا: الثابت عن جمهور الفقهاء عدم التحريك، وهذا ما فهمه الأئمة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وليس كما زعم الألباني رحمه الله أنّ الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة عمل بالتحريك، بل ما نقله الألباني عن أحمد ليس فيه إشارة إلى التحريك بل في بيان للإشارة بالإصبع، ولم ينص الإمام أحمد - فيما نقله الألباني - على التحريك، فكيف فهم ذلك منه.

القول الثالث: حرمة تحريك الإصبع البتة، وتبطل الصلاة بالتحريك

وذكر هذا الرأي النووي مضعفاً هذا الرأي، فقال: (والثاني يحرم تحريكها، فإن حركها بطلت صلاته، حكاه عن أبي علي ابن أبي هريرة، وهو شاذ ضعيف)^(١). قلنا: وهذا الرأي كما وصفه النووي رأي شاذ ضعيف لا يحتج به، ولم يؤيده كثير من العلماء، ويبقى الخلاف قائماً بين أصحاب الرأي الأول وأصحاب الرأي الثاني.

أما عن الترجيح بين الأقوال الفقهية فيعتمد على ترجيح الروايات التي تم ذكرها في بداية البحث، لأن المسألة قائمة على ثبوت فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما سنقوم به في المطلب الثالث.

(١) الألباني، صفة صلاة النبي، ص ١٤٠.

(٢) النووي، المجموع، ج ١، ص ٤٣٤.

المطلب الثالث: الرأي الراجح في هيئة تحريك الإصبع في التشهد

ويشمل على الآتي:

- الفرع الأول: إجمال ما سبق.
- الفرع الثاني: سبب الاختلاف.
- الفرع الثالث: الرأي الراجح في المسألة، ويقتضي الكلام فيه على النحو الآتي:
 ١. رتبة الرواة المختلفين في الرواية.
 ٢. الآراء حول حكم الزيادة.
 ٣. معنى الإشارة والحركة والتحريك.
 ٤. علة التحريك وردھا.
 ٥. بيان الرأي الراجح وأدلتھ.

الفرع الأول: إجمال ما سبق: بعد هذا الاستعراض للأحاديث النبوية وأقوال الفقهاء في المسألة لا بد لنا من إجمال ما سبق على النحو الآتي:

١. تصافرت الأحاديث المختلفة على إثبات الإشارة في الصلاة باللفظ ذاته، وذلك عن كثير من الصحابة وهم: ابن عمر في روايتين عنه، وأبي قتادة الأنصاري، وعبد الله بن الزبير، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميد، وابن أبيزي، ونمير الخزاعي، ووائل بن حجر في رواية الأغلب عنه. وزاد راو عن وائل لفظ (يحركها)، وراو عن ابن الزبير (لا يحركها).
٢. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة بالسبابة دون موالاة التحريك، وذهب المالكية وقول عند الشافعية إلى القول بموالاة التحريك، وشذ من قال بحرمة الإشارة والتحريك كما حرر ذلك السهارةفوري حيث قال: (والأحاديث الواردة في الإشارة كثيرة، فلما ثبت بالأحاديث الصحيحة والحسان البالغة حد الشهرة، ولم يتكلم عليها أحد من نقاد هذا الفن بالجرح في رجاله ولا النسخ في حكمه، وعمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين كما تفصح به الكتب المعتمدة من الصحاح الستة وغيرها التي تلققتها العلماء بالقبول قديماً وحديثاً وهو المروي عن الأئمة الأربعة وغيرهم الذين هم المقتدون في الدين، وحجة الله في العالمين أبو حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبه أبو يوسف ومحمد، والإمام مالك بن أنس الأصبحي، والإمام محمد بن إدريس الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين. فما وقع في بعض

الفتاوى والكتب المصنفة في الفقه من عدم جوازها وحرمتها فهذه روايات مخالفة للأحاديث الصحيحة وأقوال الأئمة لا ينبغي أن يلتفت إليها، ويعول عليها فإنها روايات شاذة^(١).

الفرع الثاني: سبب الاختلاف: اتفق الفقهاء على أن المصلي يشير بإصبعه في التشهد، لكن وقع الاختلاف بينهم في سنية التحريك مع الإشارة، هل السنة موالاة تحريك الإصبع، أم يكتفى بالإشارة مع ثبات الإصبع. ويعود سبب اختلاف الفقهاء إلى الاختلاف في روايات الأحاديث الواردة في هيئة الإصبع في التشهد، فرواية زائدة بن قدامة عن عاصم عن كليب عن وائل قوله: (أشار بإصبعه يحركها)، تخالف رواية زياد بن سعد عن عامر عن ابن الزبير قوله: (أشار بإصبعه يدعو بها لا يحركها). **فالاختلاف إذن بين قوله: (يحركها)، وقوله: (لا يحركها).**

الفرع الثالث: الرأي الراجح في المسألة

يتحتم علينا قبل وصولنا إلى الرأي الراجح أن نأتي على المسائل الآتية:

١. ترجمة الرواة المختلفين في الرواية.
٢. الآراء حول حكم الزيادة.
٣. معنى الإشارة والحركة والتحريك والعلاقة بينهم.
٤. التطرق لعلة التحريك.
٥. الترجيح.

المسألة الأولى: ترجمة الرواة المختلفين في الرواية^(٢):

أولاً: زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن: وثقه الأئمة: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم^(٣)، وأبو زرعة، وابن معين^(٤)، ويعقوب^(٥)، والخليلي^(٦). وقال النسائي والذهبي^(٧) وابن حجر^(٨): ثقة ثبت، زاد الذهبي في الزهري، وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين روى عنه ابن جريج ومالك وابن عيينة^(٩). وأما الراوي عنه ابن جريج: فوثقه الأئمة:

- (١) انظر: خليل احمد السهارنفوري، بذل المجهود حل سنن أبي داود، دار الريان للتراث، القاهرة، ج٥، ص ٣٢٣-٣٢٢.
- (٢) وخلافهم كما سبق واقع بين "لا يحركها" كما في رواية زياد، و"يحركها" في رواية زائدة.
- (٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٣، ص ٢٤٠٨.
- (٤) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج٢، ص ١٧٨.
- (٥) البسوي، المعرفة والتاريخ، ج١، ص ٤٣٥.
- (٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص ٣٢٤.
- (٧) الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (١٩٨٣م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج٦، ص ٣٢٣.
- (٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٣، ص ٣٢٤؛ ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٤٥.
- (٩) ابن حبان، الثقات، ج٦، ص ٣١٩، البخاري، التاريخ الكبير، ج٣، ص ١٢٠٧، المزني، تهذيب الكمال، ج٩، ص ٤٧٤.

أحمد^(١)، وابن معين^(٢)، والذهبي^(٣)، وابن حجر^(٤)، وذكروا أنه مدلس وعده ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين^(٥)، غير أنه صرح بالتحديث في هذه الرواية كما سبقت الإشارة إليه^(٦).

ثانياً: زائدة بن قدامة: وثقه أئمة الحديث وأثنوا عليه بعبارات مختلفة وهم: الثوري، وأبو أسامة، وأحمد^(٧)، وأبو حاتم^(٨)، والعجلي وأبو زرعة^(٩)، وابن حبان^(١٠)، وابن حجر^(١١)، وغيرهم، وهذا يدل على إمامته^(١٢).

ومن هنا فإنه يتضح لنا أننا نتعامل مع زيادة الثقة، حيث إن كلا الراويين ثقة، لكن كلا الراويين زاد على رواة حديثه لفظاً لم يقله غيره، وهذا يحتم علينا التطرق في أقوال أهل العلم في حكم زيادة الثقة.

المسألة الثانية: حكم زيادة الثقة: حرر الحافظ ابن حجر القول في هذه المسألة حيث قال: (وزيادة راوي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة الرازي، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار

(١) المزي، تهذيب الكمال، ج ١٨، ص ٣٣٨.

(٢) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٢، ص ٣٧١.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، ج ٢، ص ٥٢٢.

(٤) ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٦٢٤.

(٥) ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص ٩٥.

(٦) انظر الحديث الثالث.

(٧) المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٦.

(٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٦١٣.

(٩) المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٧.

(١٠) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٣٣٩.

(١١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٣، ص ٣٠٦.

(١٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٣، ص ٤٣٢؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٧٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٧٨؛ ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٢، ص ١٧٠؛ المزي، تهذيب الكمال، ج ٩، ص ٢٧٣.

الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة).^(١) وقال في موضع آخر: (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه - الزيادة - بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن)^(٢).

قلنا: فرد الأمر يكون إلى القرائن، والتحقق من المنافاة وعدمها، فهل وقعت المنافاة بين الزيادة وغيرها؟ وأي الروايتين عدت منافية؟

رأي الألباني: رجح الألباني رواية زائدة بالتحريك، وحكم بشذوذ رواية زياد، فيعد أن بين أن رواية زياد تنافي وتخالف معاني الإشارة، قال مرجحاً رواية زائدة راداً القول بشذوذها، فقال: (إلا أنني - والعلم عند الله تعالى - أقول: إن تفرّد زائدة بالتصريح بالتحريك مما لا يسوغ الحكم على روايته بالشذوذ للأسباب الآتي بيانها)^(٣).

أولاً: تلقى العلماء لها بالتسليم بصحتها وقبولها، حتى من الذين لم يعملوا بها كالبيهقي والنووي وغيرهما، فإنهم اتفقوا جميعاً على تأويلها وتفسيرها سواء في ذلك من صرح بالتصحيح أو من سلم به. وليس يخفى على أحد أن التأويل فرع التصحيح، ولولا ذلك لما تكلف البيهقي تأويل التحريك بالإشارة بها دون تحريكها كما تقدم، وليستغنى عن ذلك بإعلالها بالشذوذ كما فعل الأخ اليماني، وبخاصة أن البيهقي إنما حمله على التأويل في حديث ابن الزبير المصرح بعدم التحريك بينما يرى اليماني أن حديث ابن الزبير شاذ، وهو الحق كما تقدم بيانه، فبقي حديث زائدة دون معارض سوى الروايات المقصورة على الإشارة.

ثانياً: الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقتدر معها التحريك في كثير من الأحيان)^(٤). وذكر الشيخ بعد ذلك آثاراً تؤيد كلامه سيأتي ذكرها لاحقاً في معنى الإشارة المسألة الثالثة: معنى الإشارة وعلاقتها بالحركة والتحريك: يقول ابن منظور: (وشور إليه بيده: أي أشار، عن ابن السكيت، وفي الحديث: (كان يشير في الصلاة) أي يومئ باليد والرأس، أي يأمر وينهي بالإشارة. ومنه قوله للذي كان يشير بإصبعه في الصلاة: (أحد أحد) أراد أن إشاراته كلها مختلفة: فما كان منها في التوحيد والتشهد فإنه كان يشير بالمسبحة وحدها، وما كان في غير ذلك كان يشير بكفه كلها ليكون بين الإشارتين

(١) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، شرح وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٨.

(٢) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٩٤م)، النكت على ابن الصلاح، حققه: مسعود عبد الحميد ومحمد فارس، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٨٢. وانظر: في تعريف العلماء للشاذ: الحاكم، أبا عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (١٩٨٠م)، معرفة علوم الحديث، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط ٤، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ص ١١٩. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (١٩٨٤م)، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ط ١، مكتبة الفارابي، بيروت، ص ٧٩. الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤١٢هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٣، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ص ٤٢؛ وغيرها من كتب أهل الاصطلاح.

(٣) الألباني، تمام المنة، ص ٢١٩.

(٤) الألباني، تمام المنة، ص ٢١٩.

فرق^(١). قلنا: نفهم من كلام ابن منظور أن الإشارة حركة- بالأصابع أو اليد- يريد فاعلها أن يفهم صاحبها معناها، وليس في أصول معناها ما يفهم منه استمرارية الحركة.

الفرق بين الحركة والتحريك: هنا ننبه إلى أمر هام لا بد أن يركز النظر عليه ألا وهو التفريق بين الحركة والموالة فيها- أي الاستمرار- فكل موالة تقتضي حركة، وليس العكس، فهناك حركات ليس فيها استمرار بالتحريك، وعلى هذا فإن القول إنّ الإشارة في أصلها اللغوي تقتضي الحركة أولى بالصواب، وأصح من القول بأنها تقتضي الاستمرار بالحركة والموالة فيها. والموالة عبر عنها بالتحريك وهي من صيغ المفاعلة الدالة على التفعيل. وعلى هذا فإن الاستمرار بالحركة معنى زائد عن الإشارة، ومن الشواهد الحديثية على ذلك:

١. ما أخرجه مسلم في صحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، قال: (وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكفه بخمس أصابعه)^(٢).
٢. وما أخرجه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما)^(٣).
٣. وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً من قوله: (بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى)^(٤)، وغيرها.

قلنا: فهل يعقل في هذه الحالات أن يستمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريك كفه، أو أصابعه؟ ! إن معنى الإشارة لا يقتضي ذلك، بل يفهم منها الحركة دون موالة في التحريك.

ولعل هذا أمر فارق في الخلاف في هذه المسألة برمتها فمن لا يفرق بين الأمرين ظن أن لا خلاف بين لفظ الإشارة والتحريك، الأمر الذي يوقفنا على ما أورده الشيخ الألباني من أمثلة تؤيد أن الإشارة تفيد التحريك، واستدلالة بها فيه نظر، وهي^(٥):

- (١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، (١٩٦٨م)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٧، ص٢٣٥. وانظر: الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، (١٩٧٦م)، تاج العروس، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ج١٢، ص٢٥٧.
- (٢) الحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٢، ص٦٧٤.
- (٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (١٩٨٧م)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، ج٥، ص٢٠٣٢.
- (٤) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين، ج٥، ص٢٣٨٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، ج٤، ص٢٢٦٨.
- (٥) الألباني، تمام المنة، ص٢١٩-٢٢٠.

١. حديث عائشة في صلاة الصحابة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياماً وهو قاعد فأشار إليهم أن اجلسوا^(١). حيث قال: "إن الإشارة هنا تقتضي الاستمرار". قلنا: كيف تقتضي الإشارة الاستمرار هنا، وهل يعقل استمرار تحريك يد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا أمر ينازع فيه الشيخ، ذلك أن الصحابة بمجرد رؤيتهم له يشير مرة واحدة سينفذوا أمره صلى الله عليه وسلم، ولو كررها لورد في الحديث قولهم: "كررها".

٢. ومثل الشيخ أيضاً بإشارة الخطيب في الجمعة^(٢). وهذا مما ينازع فيه الشيخ أيضاً ولم يقل به أحد، ذلك أن الخطيب لا يوالي بتحريك سبابته؛ إنما يشير بها فحسب ويوالي بحركة يده، فلا يعقل أن يوالي بحركة سبابته، والذي ينقل قولهم: أشار بسبابته وحرك يده، ليكشف من النص الفرق بين الإشارة والحركة.

وبعد هذا يتأكد لنا من الشواهد الحديثية أن الإشارة لا تقتضي الموالاة في الحركة، وأن الموالاة أمر زائد مناف لها، ليتضافر مع ما سبق بيانه في المعنى اللغوي.

المسألة الرابعة: علة الموالاة في الحركة وعدمها

تكلف بعض العلماء في إيراد علل للموالاة في الحركة، ومن ذلك:

١. قال القاضي عياض: (وعلة تحريكها قيل: مقمعة وطرد للشيطان، وجاء ذلك في حديث: (وإنها مرزبة للشيطان) وأنه لا يسهو أحد ما دام يحرك. وقيل: للتذكير أنه في صلاة، وقيل: لأنها صفة المتذلل الخاضع، وقيل: لأن المراد بها الإشارة إلى التوحيد، وقيل: إشارة إلى صورة المحاسبة بمحاكاة المناجاة)^(٣).

٢. وقال الألباني: (ورد في المتن: (وكان إذا رفع إصبعه يحركها يدعو بها، ويقول: (لهي أشد على الشيطان من الحديد) يعني السبابه)^(٤).

قلنا: كل ما ذكر في التعليل أمر لا يستساغ، ولا يعقل، وكان الأولى بالقاضي عياض عدم ذكره لها، لا سيكا قوله: (أن يتذكر أنه في صلاة) فهل كل الحركات التي قام بها المصلي من قيام، وقراءة، وركوع، وسجود أنسته أنه في الصلاة حتى تذكره موالاة حركة السبابه بها؟ وأما علة التوحيد فتتحقق بالإشارة بالسبابه دون موالاة تحريكها، وأما تعليلهم بأنها مقمعة للشيطان أو أنها أشد من الحديد عليه، فما ورد فيها من أحاديث فهي ضعيفة سبق تخريج أصلها من رواية

(١) الحديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ج ١، ص ٢٤٤، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتمام المأموم بالإمام، ج ١، ص ٣٠٩.

(٢) والحديث في ذلك: عن عمارة بن ربيعة قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة" والحديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج ٢، ص ٥٩٥.

(٣) الأبى، محمد بن خليفة الوشنانى، (١٩٩٤م)، شرح الأبى على مسلم (إكمال إكمال المعلم)، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٥٠٤.

(٤) الألباني، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، ص ١٥٩.

الواقدي. وفعل الألباني - رحمه الله - يوهم قارئه بأن هذا الحديث جزء من حديث زائدة، وليس الحال كذلك، ولا نجد الشيخ - رحمه الله - خرج الحديث في هذا الموضع من الكتاب إنما تم الكلام في غير كتاب له، وإنما اكتفى هنا باستحسانه دون ذكر سنده ومرجه.

المسألة الخامسة: بيان الرأي الراجح: على ضوء ما سبق، نقول وبالله التوفيق: إن الموالاتة في تحريك الإصبع في التشهد الأول والثاني لا يعد من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا هو مطلوب فعله، وأن الزيادة (يحركها) شاذة لا تصح. وأن زيادة (لا يحركها) صحيحة لا تخالف ما ثبت عن بقية الرواة والشواهد الأخرى، وأجمل أدلة ذلك وبعض الردود فيما يأتي:

أولاً: واقع الروايات

١. اتفقت جميع الأحاديث على إثبات لفظ الإشارة وذلك عن كثير من الصحابة أمثال عبد الله بن عمر وهو المعروف بالتحري الدقيق لألفاظ الحديث وغيره.
٢. اتفق الرواة الخمسة عشر عن وائل بن حجر في إثبات لفظ الإشارة، وخالف في ذلك زائدة. وبناء على ذلك فإن زائدة خالف في روايته الروايات والشواهد المتعددة، وهذا أمر يدعو للتوقف في روايته وإن كان ثقة ثبناً كما هو معروف للبصير في علل الحديث.

ثانياً: رأي جمهور الفقهاء

فقد ذهب جمهور أهل العلم من حنفية وشافعية وحنابلة، وغيرهم من أهل العلم ممن سبق ذكرهم إلى عدم الموالاتة في الحركة، وأن السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة دون موالاتة للتحريك.

ثالثاً: ما سبق تقريره في معنى الإشارة لغة

وبيان الشواهد الحديثية الأخرى عليها وأنها لا تقتضي الاستمرارية والموالاتة. الأمر الذي يدل على منافاة الزيادة لها لذا يحكم عليها بالرد كما في حكم زيادة الثقة عند الأئمة وسبق نقله عن ابن حجر.

رابعاً: ضعف الأحاديث التي ذكرت أنها مقمعة للشيطان

أو هي أشد على الشيطان من الحديد.

خامساً: بعض الردود على أدلة وردت:

١. فعل البيهقي: ذكر الألباني أن البيهقي والنووي يصححان الحديث، نقول: لم يرد نص بذلك عنهما، وما ذكره الشيخ ربما مما فهمه من فعلهما، فإن النووي عندما ذكر قول البيهقي قال: (رواه البيهقي بإسناد صحيح)، ونقل قول البيهقي: (يحتمل أن يكون...)، وصحة الإسناد لا يقتضي بحال صحة المتن كما هو معروف مقرر، وكلام البيهقي ورد بصيغة التمرير،

وهذا دال على عدم اعتماده مثل هذا القول، وإلا فإنه قال في حديث زياد (لا يحرکہا) (إسناده صحيح)، فكيف يؤخذ نصف قوله ويبتتر الآخر ؟ !

٢. أن الإشارة ليست نصاً في نفي التحريك أمر مردود بما سبق ذكره وبيانه.

٣. رد القاضي عياض على ابن العربي حيث قال: (بل العجب منه كيف يقول ذلك وقد صحت الإشارة بها في كثير من أحاديثها كما صرح ابن رشد وقائل إنها مقمعة للشيطان النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عيينة)^(١).

قلنا: بل العجب من القاضي كيف يجزم بأن الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنه من رواية ابن عيينة وقد نص الأئمة أنه من وضع الواقدي، وهل تخفى الآثار على ابن العربي حتى يعقلها ابن رشد، فالرأي في هذا رأي المحدثين.

١. رد رواية مالك بن نمير: وهنا يعاودنا النظر إلى رواية مالك بن نمير عن أبيه، وقد أرجأنا الحديث عنها إلى هذا المقام، والتي ضعفها الشيخ الألباني مع اعتماد ابن حبان وابن خزيمة

٢. لها لنقف معجبين بقول الدارقطني: (يعتبر به)، ونرى أنه يشير إلى الشواهد التي صحت ببيان إشارته صلى الله عليه وسلم بالسيابة دون الموالاة في الحركة، وهو معنى حديث مالك عن أبيه ليرقى الحديث إلى درجة القبول ويتأيد بذلك فعل ابن حبان وابن خزيمة، والله أعلم.

الخاتمة

بعد هذا العرض يتبين للباحثين ما يلي:

١. اختلاف الروايات في هيئة تحريك الإصبع في التشهد، فبعضها نص على عدم التحريك، ورواية نصت على التحريك.

٢. يترجح لدينا أن رواية التحريك هي من زيادات الثقة، وهذا النوع من الزيادات يسميه العلماء بالشاذ، لأنها مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

٣. يترجح لدى الباحثين ما رجحه جمهور الفقهاء من أنّ السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي الإشارة بالإصبع في التشهد دون موالاة التحريك.

(١) الأبى، شرح مسلم، ج٥، ص٥٠٤.

قائمة المراجع والمصادر

- الآبي، محمد بن خليفة الوثناني. (١٩٩٤م). شرح الآبي على مسلم (إكمال إكمال المعلم). ط١. تحقيق: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الأزهرى، صالح عبدالسميع الآبي. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن آبي زيد القيرواني. المكتبة الثقافية. بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤٠٩هـ). تمام المنة في التعليق على فقه السنة. دار الراية للنشر والتوزيع. الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الصحيحة. مكتبة المعارف. الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (٢٠٠٢م). صحيح سنن آبي داود. ط١. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع. الكويت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٩٨٧م). صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. ط١٣. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم. التاريخ الكبير. دار الكتب العلمية. بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله. (١٩٨٧م). الجامع الصحيح المختصر. ط٣. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير. دار اليمامة. بيروت.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. المجروحين. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي. حلب.
- البستي، أبو حاتم محمد بن حبان. الثقات. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدرآباد.
- البسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان. (١٩٩١م). المعرفة والتاريخ. ط٢. تحقيق: أكرم ضياء العمري. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. (١٩٨٣م). شرح السنة. ط٢. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي. بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: هلال مصيلحي. دار الفكر. بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٩٩٤م). السنن الكبرى. ط١. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. دار الحديث. القاهرة.
- الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي. (١٩٨٥م). الكامل في ضعفاء الرجال. ط٢. تحقيق: د. سهيل زكار. دار الفكر. بيروت.
- الجزائري، أبو بكر. القول الفصل المبين في تحريك السبابة في التشهدين. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري. (١٩٨٠م). معرفة علوم الحديث. ط٤. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الأفاق الجديدة. بيروت.
- ابن أبي حاتم، شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن. (١٩٥٣م). الجرح والتعديل. ط ١. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. حيدر آباد.
- ابن حبان، علاء الدين. (١٩٨٨م). صحيح ابن حبان: الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ط ١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الحجاوي، أبو النجاشرف الدين موسى المقدسي. الإقناع. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دار المعرفة. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. ومحمد أحمد عبد العزيز. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٤١٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. ط ١. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٤١٦هـ). تقريب التهذيب. ط ١. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٩٩٤م). تهذيب التهذيب. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. نزهة النظر شرح نخبة الفكر. شرح وتعليق: صلاح محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني. (١٩٩٤م). النكت على ابن الصلاح. ط ١. حققه: مسعود عبد الحميد ومحمد فارس. دار الكتب العلمية. بيروت.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. (١٩٩٥م). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط١. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. (١٩٩٣م). مسند الإمام أحمد. ط١. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. تحقيق: شعيب الأناؤوط. مؤسسة قرطبة. القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد. (١٩٨٨م). العلل ومعرفة الرجال. ط١. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الخرخشي، الإمام محمد بن عبد الله بن علي المالكي. (١٩٩٥م). حاشية الخرخشي على مختصر خليل. ط١. تحقيق: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق. (١٩٩٢م). صحيح ابن خزيمة. ط٢. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت.
- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٩٩٠م). سنن أبي داود. ط١. تحقيق: كمال يوسف الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
- الدارقطني، علي بن عمر. (١٩٩٦م). سنن الدارقطني. ط١. تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي. (١٩٨٧م). سنن الدارمي. ط١. تحقيق: فؤاد زمرلي. وخالد السبع. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (١٩٩٦م). ط١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: محمد عبد الله شاهين. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٨٣م). سير أعلام النبلاء. ط١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. (١٤١٢هـ). الموقظة في علم مصطلح الحديث. ط٣. اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد. ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي. (١٩٨٧م). شرح علل الترمذي. ط١. تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. مكتبة المنار. الرزقاء.

- الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني. (١٩٧٦م). تاج العروس. تحقيق: محمود محمد الطناحي. مطبعة حكومة الكويت. الكويت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. (٢٠٠٢م). الأعلام. ط٥. دار العلم للملايين.
- ابن سعد، أبو عبدالله محمد. الطبقات الكبرى. دار صادر. بيروت.
- السهارنفوري، خليل أحمد. بذل المجهود حل سنن أبي داود. دار الريان للتراث. القاهرة.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس. (١٣٩٣هـ). الأم. ط٢. دار المعرفة. بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر. بيروت.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي. (١٤٠٩هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. ط١. تحقيق كمال الحوت. مكتبة الرشد. الرياض.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن. (١٩٨٤م). مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث. ط١. مكتبة الفارابي. بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. صححه وعلق عليه: محمد عبد العزيز الخولي. دار الأرقم. بيروت.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. معجم الطبراني الكبير. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي. وزارة الأوقاف العراقية. بغداد.
- الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود. مسند الطيالسي. دار المعرفة. بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (١٩٩٢م). حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار الفكر. بيروت.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. عارضه الأحوذى شرح صحيح الترمذي. دار العلم للجميع. سوريا.
- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق. عون المعبود شرح سنن أبي داود. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت.
- العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد المكي. (١٩٨٤م). الضعفاء الكبير. ط١. حققه ووثقه: د. عبد المعطي أمين قلنجي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفراييني. مسند أبي عوانة. دار المعرفة. بيروت.

- الفاسي، الحافظ ابن القطان. (١٩٩٧م). بيان الوهم والإيهام. ط١. تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة. الرياض.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي. (١٩٩٣م). المغني. إعداد وترتيب: رياض عبد الله عبد الهادي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. (١٩٩٦). المفهم شرح صحيح مسلم. ط١. حققه مجموعة. دار ابن كثير. دمشق.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. دار الكتاب العربي. بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (١٩٩٤م). الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مطرجي. دار الفكر. بيروت.
- المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (١٩٨٠م). تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي. ط٣. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف. (١٩٩٤م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ط٣. تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث. بيروت.
- مالك، ابن أنس. (١٩٨٥م). موطأ الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
- ابن معين، أبو زكريا يحيى. (١٩٧٩م). تاريخ ابن معين برواية الدوري. ط١. تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي. (١٩٦٨م). لسان العرب. دار صادر. بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. (١٩٩١م). السنن الكبرى. ط١. تحقيق: د. عبد الغفار البنداري. سيد كسروي. دار الكتب العلمية. بيروت.

- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٧م). روضة الطالبين. ط١. تحقيق: علي محمد معوض. وعادل أحمد عبد الموجود. توزيع مكتبة عباس أحمد الباز. مكة المكرمة.
- النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير. ط٢. دار الفكر. بيروت.